وان كان المسئلة عائلا فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول
في جميع ذلك **فصل** وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل
من الاكثر مرتين او الاكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم قسمة صحيحة كالخمسة مع العشرين وتوافقهما بان ينقص
الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا في مقدار فان توافقا في واحد
فهما متباينان وان في اكثر فهما متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان
بالنصف وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشرة وان
في احد عشر فيخرج من احد عشر وهلم جرا وان اردت معرفة نصيب كل
فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل في معرفة نصيب
كل فرد وان شئت فاضرب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد
ثم اعط بمثل ذلك بالنسبة من المضروب لكل وان اردت قسمة التركة
بين الورثة او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
الحاصل على وفق التصحيح فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن
بينهما موافقة فاضرب سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل
على جميع التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء اجعل مجموع الديون كالتصحيح وكل
دين كسهام وامرء ثم اعمل العمل المذكور ومن صالح من الورثة او من الغرماء

Copyright © King Saud University